

الضوابط الدستورية لحق الانسان في التنمية المستدامة في العراق

أ.م.د. عدنان ضامن مهدي

كلية القانون - جامعة سامراء

Constitutional controls for the human right to sustainable development in Iraq

Asst.prof.Dr.Adnan Dhamen Mahdi

University of Samarra / college of law

المستخلص: تضمن دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النصوص المتعلقة بالحق في التنمية المستدامة ومبادئها ، ونظمت تلك النصوص أبعادها الثلاثة (الاجتماعية – الاقتصادية – البيئية)، وتتضح هذه الأبعاد في الباب الثاني من الدستور، وبالإضافة الى تلك النصوص فقد تناولت بعض مواد الدستور كلا البعدين من التنمية بصورة غير مباشرة ، وتمارس المحكمة الاتحادية العليا دورها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، وتمتد تلك الرقابة الى حماية حقوق وحريات الافراد ، ومنها ما يتعلق بالمواضيع التي تدرج تحت مفهوم التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية: التنمية ، الدستور ، الحقوق الاقتصادية، الحقوق الاجتماعية .

Abstract: The Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005) included texts related to the right to sustainable development and its principles. These texts organized its three dimensions (social – economic – environmental), and this dimensions are clear in Chapter Two of the Constitution. In addition to those texts, some articles of the Constitution may address both dimensions of development. Indirectly, the Federal Supreme Court exercises its role by monitoring the constitutionality of laws and regulations, and this oversight extends to protecting the rights and freedoms of individuals, including those related to topics that fall under the concept of sustainable development.

Keywords: development, constitution, economic rights, social rights .

المقدمة

سعى الانسان منذ وجوده إلى تحقيق إنسانيته وذلك بالعيش في حياة كريمة، وهو الأمر الذي جعله في صراع دائم ومتواصل ومستمر مع الطبيعة محاولاً تذليلها وإخضاعها لمشيئته ولمقتضيات استمراره وتطوره وإزدهاره، وتحقيق ذلك يتطلب المعرفة والخبرة، فقد ثبت أنه كلما ازدادت معرفة الإنسان وخبراته كلما فتحت له الطبيعة ذراعيها فبغتتي بكنوزها وثرواتها التي لا حدود لها ، وهذا ما يمثل في حقيقة الأمر نواة مولد ظاهرة التنمية المستدامة. ومن أجل الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب كان لابد من تناول الاتي :

اولاً: أهمية البحث . تكمن اهمية البحث في إن قضية التنمية هي قضية قديمة قدم نشأة البشرية فقد عُرِفَت منذ وجد الانسان، إلا أن الاهتمام ببحثها وتأصيلها يعد حديثاً نسبياً، وقد كانت البداية منذ قرابة قرنين من الزمان عندما عالج "آدم سميث" قضية التنمية الاقتصادية في كتابه الشهير المعنون " ثروة الأمم" .

ويمثل التنظيم الدستوري للتنمية المستدامة مدخلاً أساسياً للارتقاء بالإنسان في شتى المجالات، وأساس ذلك أن التنمية تتطلب رفع مستويات التعليم والصحة، كما أنها تؤدي إلى تغييرات عميقة في الفهم الاجتماعي، وذلك بظهور طبقة عاملة، واتساع حجم الطبقة المتوسطة، بالإضافة لذلك فأن تطبيق التنمية الشاملة من شأنه توفير السلام والاستقرار على الصعيدين الدولي والداخلي ، ويتجسد ذلك جلياً في تضاعيف نصوص الدساتير .

ثانياً : اشكالية البحث . تبدو مشكلة البحث في ما يأتي :

١- صعوبة الوصول الى مضمون الحق في التنمية المستدامة بشكل شامل ووافي .

٢- حاجة النصوص الدستورية التي تناولت تفاصيل مواضيع التنمية المستدامة الى الوضوح والقدرة الفعالة في حماية ذلك الحق .

٣- تكمن اشكالية البحث ايضاً بين ملائمة متطلبات حمايه الحق في التنمية المستدامة وبين متطلبات الحقوق الاخرى التي ترتبط وتتصل به اتصال مباشر وغير مباشر .

ثالثاً : فرضية البحث . تكمن فرضية بحثنا في ما يأتي :

١- يمكننا بإعمال نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية الى الوصول الى مضمون الحق في التنمية المستدامة .

٢- ضرورة الوصول الى القواعد الخاصة التي يمكن من خلالها حماية الحق في التنمية المستدامة وتفعيلها وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في هذا الخصوص .

٣- ان في الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها الالكترونية ، فرصة لتحقيق التوازن بين هذا الحق وما يتفرع عنه من الحقوق الاخرى التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً .

رابعاً : منهج البحث . اتبعنا في منهجية البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بحق الانسان في التنمية المستدامة ، للوقوف على مدى تطابقها مع الواقع ، ومدى احتياجها للحماية الدستورية .

خامساً : هيكلية البحث . سيتم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة ، نبين في الاول ماهية وصاحب الحق في التنمية المستدامة ، وفي المبحث الثاني نتناول الاساس القانوني للتنمية المستدامة في التشريعات الدولية والوطنية ، وفي المبحث الثالث نبين دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة ، ومن ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول: ماهية - وصاحب - الحق في التنمية المستدامة

إن تحديد مفهوم هذا الحق يقتضي منا أن نبين المقصود بمفهوم الحق في التنمية المستدامة ثم نعقب ذلك بتوضيح صاحب الحق في التنمية ، وهذا ما يقودنا لتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

واقع الحال فقد اختلفت الآراء والاتجاهات في تخصيص مفهوم أو مصطلح التنمية تحديداً علمياً. وظهرت في سبيل ذلك عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول: ركز انصار هذا الاتجاه على البعد الاقتصادي للتنمية، والتي تعني العمليات التي يتبعها الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية من اجل رفع مستوى الدخل للفرد أو الجماعة.

الاتجاه الثاني: فقد ركز انصاره على البعد التربوي والثقافي للتنمية باعتبار الاهتمام ببرامج التربية والتعلم والاستثمار فيها منطلق أساسيا للتنمية .

الاتجاه الثالث: يرى الشمولية في تعريف التنمية بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها، باعتبارها عملية مترابطة الأجزاء^(١).

وبذلك فقد أحدث تعريف الحق في التنمية جدلاً ونقاشاً واسعاً بين رجال القانون والسياسة والاقتصاد وهذا راجع في حقيقة الأمر إلى حداثة هذا الحق والذي ظهر على الصعيد الدولي صراحة عام (١٩٦٦) .

فعلى الصعيد الاقتصادي تبنى البعض مفهوماً ضيقاً للحق في التنمية وذلك من خلال ربطه بالنمو الاقتصادي، لدرجة أن هذا الاتجاه لا يميز بين مدلول التنمية والنمو، ويستخدم لهما مؤشر واحد كمتوسط دخل الفرد من الناتج الحقيقي للدلالة

(١) د. محسن افكيرين : القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٣٠ .

عليهما^(١). وبناء على ذلك عرفت التنمية بكونها "التغير في بنية الاقتصاد بتعدد قطاعات الانتاج والخدمات فبه زياده ما بينهما من ترابط"^(٢).

فالتنمية كانت تقتزن بالنمو الاقتصادي ، ثم تطور هذا التعريف ليشمل أبعادا اجتماعية وسياسية وثقافية بجانب البعد الاقتصادي. فالتنمية الاقتصادية لا تعني النمو الاقتصادي فقط، وإنما تشمل أيضاً إحداث تغييرات هيكلية في المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع ، فعدم حدوث هذه التغييرات المؤسسية سيعوق تحقيق النمو الاقتصادي الممتد على فترات زمنية طويلة، مما يحول بدوره دون تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعرفت لجنة "الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" (التنمية الشاملة أو المتواصلة): على أنها تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم ، فالتنمية الشاملة تعني "التنمية المتكاملة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، والتي تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد ، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويشير برنامج "الأمم المتحدة الإنمائي" (UNDP) في تفصيلات تعريفه للتنمية الشاملة (المتواصلة) على أنها تهدف إلى القضاء على الفقر وتدعيم كرامة وكبرياء الإنسان ، وإعمال حقوقه، وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد عن طريق الحكم الجيد (good governance)، والذي عن طريقه يمكن تحقيق كل حقوق الإنسان كافة^(٣).

ومما تقدم نجد أن هناك علاقة واضحة وصريحة بين حقوق الإنسان والتنمية؛ فحقوق الإنسان في مجملها تهدف إلى توفير حياة كريمة للإنسان من حيث حقه في التعبير عن رأيه

(١) د. عبدالله الصعدي، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص. ١.

(٢) د. إسماعيل صبري، التنمية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٩.

(٣) د. تامر ريمون : الضمانات الدستورية لحماية الاستثمار ، بحث منشور في مجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ، القاهرة ، ص ٦.

دون خوف من العقاب ، وحقه في أن يعمل ويحصل على دخل كاف يمكنه من تحقيق مستوى معيشة مناسب له ولأسرته ، وحقه في أن يحصل على التعليم والرعاية الصحية بأسعار تتناسب مع دخله ، وحقه في أن يعيش في بيئة نظيفة...الخ. ومن ناحية أخرى تهدف التنمية الاقتصادية إلى رفع متوسط دخل الفرد، وزيادة فرص العمل المتاحة، ورفع مستويات التعليم والرعاية الصحية لأفراد المجتمع ، وهكذا تتداخل الأهداف التنموية مع حقوق الإنسان المعلنة .

وقد هُجر هذا التعريف سريعاً - حتى على صعيد فقه الاقتصاد لأن مصطلح التنمية أوسع من النمو، فالنمو يعد عنصراً من عناصر التنمية ومكون من مكوناتها. كما أنه يمكن تحقيق مستويات كبيرة من النمو دون تحقيق تنميته اقتصادية، باعتبار أن هذه التنمية لها أبعاد أخرى اجتماعية وثقافية وسياسية بجانب البعد الاقتصادي، وإغفال هذه الأبعاد أو تجاهلها سيعوق تحقيق النمو الاقتصادي .

وقد تبنت المواثيق الدولية التعريف الواسع للحق في التنمية، فالمادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة لعام (١٩٨٦) عرفت هذا الحق بأنه "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنميته اقتصاديه واجتماعيه وثقافيه وسياسيه والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسيه إعمالاً تاماً.

وبذلك فإن المفهوم الواسع للتنمية وجد التأييد من قبل الساحة الفقهية وتبنته المواثيق الدولية، باعتبار أن هذا المفهوم يحقق التنمية الشاملة في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الأمر الذي يمكن من خلاله تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة .

وقد اختلفت الآراء حول الظهور التاريخي لهذا المصطلح، ودون الدخول في مجادلات ليس لها محل في بحثنا، فهناك اتفاق على أن أول استخدام صريح لمصطلح

التنمية المستدامة أو المتواصلة جاء من قبل الاستراتيجية العالمية لصون الطبيعة (WCS) عام (١٩٨٠) .

وقد ذاع هذا المصطلح وحاز على ثقة الساحة الدولية بفضل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام (١٩٨٧) أو كما أُصطلح على تسميته بلجنة (برونتلاند)، والذي يحمل عنوان (مستقبلنا المشترك) فهذا التقرير يعد بمثابة المولد الحقيقي لفكرة التنمية المستدامة، وأصبحت مألوفة ومتداولة في الأحاديث والمناقشات والمؤتمرات كافة^(١).

ورغم ذلك يبقى أفضل التعريفات وأشملها للتنمية المستدامة أو المتواصلة الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لجنه (برونتلاند) سالفه الذكر، والتي عرفت بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بحقوق الأجيال القادمة وقدرتها على تلبية احتياجاتها"^(٢). فالتنمية المستديمة أو المتواصلة وفقا لذلك تعني "عملية التغيير التي يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجهات الاستثمار ومناخي التنمية التكنولوجية، بما يمكن من استغلال امكانات الحاضر والمستقبل وتعزيزها للوفاء باحتياجات الإنسان كافة .

المطلب الثاني: صاحب الحق في التنمية

يثار تساؤل في أوساط المهتمين بالحق في التنمية يدور حول صاحب أو المستفيد من الحق في التنمية، الإنسان أم الدولة، وقد كانت بداية هذا التساؤل في اجتماع الخبراء حول " حقوق الإنسان، حاجات الإنسان وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد " والذي عقدته اليونسكو في باريس في الفترة (٢٣-١٩ تموز ١٩٧٨) وأن هذا التساؤل كان عنوانا لورقة العمل الذي قدمها

(١) د. رجب محمد السيد الكحلاوي : الحماية الدستورية لحق الانسان في التنمية الشاملة المستدامة "دراسة مع اشارة خاصة لرؤية مصر والسعودية ٢٠٣٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٩ (أغسطس ٢٠١٩)، ص ٨٠٥ .

(٢) د. إسماعيل سراج الدين، حتى تصبح التنمية مستدامة، مجلة التمويل والتنمية العدد الرابع ٣٠ ديسمبر، ١٩٩٣ ص ٨ .

الفقيه الفرنسي (J. Rivero) حيث جاء قوله " ليس من الضروري الآن أن نعيد التأكد للحاجة إلى التنمية، فهي أصبحت مسلم بها وواضحة في الواجهة السياسية والأخلاقية" .

ومع ذلك فإنه من الضروري أن ندرس المشكلة في السياق القانوني للتأكيد من أن التنمية حق، وهذا الحق يقتضي وجود شخصين. الأول: يسمى بحامل الحق "المستفيد". وشخص آخر يقع عليه التزامان الأول إيجابي ويتمثل في إشباع مطالب حامل الحق، والتزام سلبي يتمثل في الامتناع عن التدخل في ممارسة هذا الحق. ودون الدخول في جدال فقهي فأننا نرى أن التنمية هي حق للإنسان والدولة معاً بحيث تكون هذه الأخيرة ملتزمة تجاه مواطنيها بتلبية حقهم في التنمية، كما يكون المجتمع الدولي ملتزماً بتحقيق تنمية الدول، فسلب الدول هذا الحق دولياً يترتب عليه تنصل الدولة من التزامها بالتنمية تجاه مواطنيها لأن فاقده شيء لا يعطيه. وهذا ما أكدته إعلان الحق في التنمية لعام (١٩٨٦) ففي الفقرة (ولاً) من المادة (الأولى) أكد على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً" . كما جاءت الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية) بقولها "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه" (١) .

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في التنمية في التشريعات الدولية والوطنية

مما لا شك فيه ان المحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية قد اكد عليها القرآن الكريم قبل التشريعات الوطنية والدولية والتي اسمته بـ "التنمية المستدامة" ، فالسبق للقرآن الكريم في كل دعوة للمحافظة على حقوق الانسان وحياته الكريمة .

(١) د. رجب محمد السيد الكحلاوي : المصدر السابق ، ص ٨٠٧ .

فكان استخلاف الارض وعمارتها من الاهداف التي خلق الله آدم لاجلها ، مما ينتج عنه تنمية مستدامة لادم وذريته ، ومن ذلك قوله تعالى { واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة^(١) } ؛ ومنها قوله تعالى { وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء^(٢) }.

وكذلك وما جاء به القرآن الكريم من ان عدم الافساد في الارض يعد من عناصر التنمية المستدامة ، ومنها قوله تعالى { ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين^(٣) }.

وقد أصبح الحق في التنمية حقاً أساسياً للفرد تجاه حكومته وحقا للدولة تجاه المجتمع الدولي، ونظرا لأن هذا الحق - كما قلنا - يعد ضرورة حتمية لممارسة حقوق الإنسان الأخرى ، ولذلك سوف نبين في هذا المبحث الاساس القانوني لهذا الحق في التشريعات الدولية والوطنية وذلك في مطلبين .

المطلب الاول: الاساس القانوني للحق في التنمية في التشريعات الدولية

ان المصادر الدولية لحقوق الانسان - بمفهومها العام - تتمثل في ميثاق الامم المتحدة لعام (١٩٤٥)^(٤) ؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦)^(٥) ؛ والعهد الدولي للحقوق

(١) سورة البقرة : من الآية الكريمة (٣٣) .

(٢) سورة يوسف : الآية الكريمة (٥٦) .

(٣) سورة الاعراف : الآية الكريمة (٨٥) .

(٤) دخل الميثاق حيز التنفيذ في (١٩٤٥/١٠/٢٤) بعد موافقة الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن، ويعد ميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة التأسيسية للمنظمة الدولية والتي هي منظمة حكومية دولية يحدد الأغراض وهيكل الإدارة والإطار العام لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الرئيسية الستة .

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٢٠٠ المؤرخ (١٦ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٦٦)، والذي دخل حيز النفاذ في (٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦) وفقاً للمادة ٤٩ من العهد .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦)^(١)؛ وتعتبر هذه الوثائق بما تتضمنه المصدر العام والشرعية الدولية لقانون حقوق الانسان^(٢).

فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام (١٩٤٨)^(٣)، ثم أصدرت في العام (١٩٦٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم أصدرت في ديسمبر (١٩٨٦) إعلان الحق في التنمية. ولم يأت إعلان الحق في التنمية بجديد بخصوص حقوق الإنسان المتضمنه فيه. فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق الإنسان في الطعام، والملبس، والسكن، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، جاءت في الإعلان العالمي عام (١٩٤٨) (المواد ٢٣، ٢٥، ٢٦)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والأفراد جاءت في العهد الصادر عام (١٩٦٦).

وإنما الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحه بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية حقا من حقوق الإنسان وليست مجرد طلب يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب. كما أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية.

ويتجه البعض إلى الربط بين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمساعدات المالية للدول النامية؛ فظهرت دراسات عن الحق في المساعدات المالية على أساس أن حكومات الدول النامية ليست لديها الموارد المالية الكافية التي تمكنها من القيام بمسؤولياتها أمام شعوبها

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٦ ديسمبر ١٩٦٦) ودخلت حيز النفاذ في (٣ يناير ١٩٧٦).

(٢) د. محمد عطية محمد فودة: الحماية الدستورية لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٢٥.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة (١٠ ديسمبر ١٩٤٨) في قصر شايفو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

بخصوص حقوق الإنسان. فهذه الدول تحتاج لمساعدات لتتمكن من أن توفر لسكانها الحق في مستوى المعيشة اللائق، وحق العمل، وحق التعليم^(١).

ومن خلال الخوض في التشريعات والمواثيق الدولية يتضح لنا أن التنظيم القانوني للحق في التنمية قد مر بعدة تطورات، وقد كانت بداياتها مع إنشاء الأمم المتحدة (١٩٤٥) والاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ، أما البداية الحقيقية والتنظيم الصريح لهذا الحق كانت بصور إعلان الحق في التنمية عام (١٩٨٦) وهذا ما يقودنا إلى تناول الاساس القانوني للحق في التنمية على الصعيد الدولي من خلال مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى قبل إصدار إعلان الحق في التنمية عام (١٩٨٦) ، والمرحلة الثانية في الفترة التي تعقب هذا الاعلان وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: الحق في التنمية قبل إصدار إعلان (١٩٨٦)

أعلنت الأمم المتحدة منذ إنشائها عام (١٩٤٥) أن قضية التنمية تمثل أحد أهم أهدافها ، وقد اتضح ذلك بصورة جلية في ميثاقها الذي نص على ذلك بطريقة مباشرة ، وغير مباشرة . ففي المادة (٣/٢) فقد حرصت المنظمه الدولييه على ضرورة التعاون الدولي في كافة المجالات أو المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وذلك إيماناً منها أن هذا التعاون يمثل أحد أهم ركائز التنمية. وفي الفصل (التاسع) من الميثاق والذي يحمل عنوان "في التعاون

(١) د. تامر ريمون : الضمانات الدستورية لحماية الاستثمار ، بحث منشور في مجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ، القاهرة ، ص ٦ .

الدولي الاقتصادي والاجتماعي" تقول المادة (٥٥) "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". واستكمالاً لاهتمام الأمم المتحدة بقضية التنمية فقد حرصت على ضرورة التواصل مع الوكالات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات فقد جاء نص المادة (٥٧) من ميثاقها بقوله "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة".

ومن استقراء كل هذه النصوص يتضح مدى حرص الأمم المتحدة على كفالة الحق في التنمية لكل الدول سواء كانت ذات سيادة كاملة أم ناقصة السيادة ، واستمرار على النهج ذاته فقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام(١٩٤٨) متضمناً مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد قيل بأن هذه الطائفة الأخيرة من الحقوق تشكل أسس للحق في التنمية^(١).

وفي مرحلة لاحقة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٦) عهدين دوليين فصلت من خلالهما بين طائفتين من الحقوق، العهد الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني معني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبذلك فإن هذا الاعلان الأخير جاء ليعمق ويؤكد لما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه يمثل تجسيداً أكثر وضوحاً لفكرة التنمية .

الفرع الثاني: الحق في التنمية بعد إصدار إعلان (١٩٨٦)

(١) د. رجب محمد السيد الكحلاوي : المصدر السابق ، ص ٨١٠ وما بعدها .

يمثل عام (١٩٨٦) منعرجاً حاسماً ونقطة نوعية في مسار ربط حق التنمية بمنظومة حقوق الإنسان، واعتبار هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من هذه المنظومة، وكان ذلك بمقتضى تبني منظمة الأمم المتحدة في (١٢/٤ / ١٩٨٦) لإعلان الحق في التنمية. وقد جاء هذا الاعلان بعد أن أصبح هذا الحق مطلباً أساسياً في الخطب السياسية وموضوع الكثير من الندوات والمؤتمرات الدولية .

وقد احتوى إعلان هذا الحق على عشرة مواد كرس من خلالها العديد من المبادئ القانونية التي أسهمت في ترسيخ هذا الحق في ضمير المشرعين الوطني والدولي على حد سواء، فقد جاء به ما يأتي:

أولاً: إن التنمية من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف: وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً (المادة ١/١) كما جعل الاعلان جميع جوانب هذا الحق المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومتراپطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع

ثانياً: تبني الاعلان المفهوم الحديث للتنمية: وذلك بجعل الإنسان هو الموضوع الرئيسي لها، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منها (المادة ١/٢) .

ثالثاً: أكد الإعلان على ضرورة التعاون الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل إعمال الحق في التنمية (المادة ٢/٣) كما أوجب على الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.

رابعاً : حمل اعلان (١٩٨٦) الدولة المسؤولين الرئيسيه عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (المادة ١/٣) .

خامساً : وعلى الصعيد الوطني أوجب الاعلان على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية: ويجب أن تضمن في ذلك جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل (المادة ٨) .

سادساً : أوجب الاعلان اتخاذ الخطوات التي تكفل ضمان ممارسه الحق في التنمية ممارسة كاملة: بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي (المادة ١٠).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في التنمية في دستور العراق لعام (٢٠٠٥)

أوضح لنا في ثنايا المطلب السابق مدى الاهتمام الدولي بحق التنمية، إلا أن ممارسة الإنسان لهذا الحق على أرض الواقع يحتاج إلى تقنين ذلك من قبل مشرعه الوطني، وبعبارة أخرى فإن الاعتراف الدولي بحق الإنسان في التنمية لا يكفي ما لم يكرس من قبل التشريعات الوطنية. وهذا ما أدركته مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية، من خلال النص صراحة على هذا حق. سواء بصورة صريحة أو غير صريحة . وقد حرص المشرع الدستوري العراقي في دستور (٢٠٠٥)^(١) على كفالة حقوق الانسان وخصص لها الباب الثاني منه في المواد (١٤-٤٦) بعنوان "الحقوق والحريات" . وافرد الفرع الثاني من الفصل الاول من هذا الباب لـ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وذلك على النحو التالي :

(١) ينظر في ذلك تفصيلاً الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في (٢٨/١٢/٢٠٠٥) .

١- كفل الدستور لكل عراقي الحق في العمل وفقاً لما يستوجبه العيش في حياة حرة كريمة ، فقد نصت المادة (٢٢) منه على ان "اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياه كريمه . ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصاديه، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون" .

٢- وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي عندما كفل الحق في الملكية الخاصة بشكل واضح ومفصل بوصفها حقاً مصوناً، إذ لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، وافر للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، وكذلك فانه منع غير العراقي من تملك غير المنقول ، ومن ثم فقد منع الدستور التملك لأغراض التغيير السكاني ، إذ نصت المادة (٢٣) من دستور (٢٠٠٥) على "أولاً - الملكية الخاصه مصونه ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل . وينظم ذلك بقانون . ثالثاً - أ - للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون .ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني" .

٣- كفل الدستور الحق في الضمان الاجتماعي : وقد جاء في المادة (٣٠) منه على ان "اولاً: تكفل الدولة للفرد ولأسره . وبخاصه الطفل والمرأه . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسيه للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم . ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيوخه أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون" .

٤- حرص المشرع الدستوري على ضرورة اصلاح الاقتصاد العراقي : فقد نصت المادة (٢٥) من الدستور على ان "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته" .

٥- حرص المشرع الدستوري على تاكيد مبدأ قانونية الضرائب والرسوم ، واعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، وذلك بالنص على ان "اولا: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون . ثانيا: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون" .

٦- حرص المشرع الدستوري على حماية الاسرة باعتبارها اساس المجتمع وضرورة الحفاظ عليها وهو ما جاءت به المادة (٢٩) بالنص "اولا: أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ب . تكفل الدولة حماية الامومه والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . ثانيا: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة . ثالثا: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم . رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" .

٧- حرص المشرع الدستوري على الرعاية الصحية وضرورة توفير مستلزماتها الاساسية كالمستشفيات والمؤسسات الصحية : فقد نصت المادة (٣١) "اولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية . ثانيا: للأفراد والهيئات إنشاء

مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون".

٨- كفل المشرع الدستوري أهمية الحق في التعليم باعتباره اساس تقدم المجتمع: فقد نصت المادة (٣٤) منه على ان "اولا: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية . ثانيا: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل . ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . رابعا: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون".

٩- اكد المشرع الدستوري على ضرورة رعاية النشاطات والمؤسسات الثقافية من اجل المحافظة على تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، فقد نصت المادة (٣٥) على ان "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية".

المبحث الثالث: دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية

يتمتع القضاء الدستوري بمكانة عظيمة بين السلطات في اغلب الدول ، والنظم الدستورية المعاصرة ، ذلك لأنه المسؤول عن حماية الدستور ، وتفسير احكامه ، ورقابة اعمال السلطات الاخرى ، للتأكد من انسجامها مع النصوص والمبادئ الدستورية بما يجعل مكانته مستمدة من مكانة وسمو الدستور ذاته ، الذي يتربع بدون شك على عرش التشريعات في أي دولة^(١) .

ولا يكتسب أي نظام دستوري الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع الحقوق والحريات وأقام توازناً بين السلطات العامة بحيث لا تعتدي أية واحدة منها على اختصاصات الأخرى أو تستبد بممارسة صلاحياتها مما يؤدي إلى تفرغ الإرادة الشعبية من محتواها . ولا

(١) عاطف سالم عبدالرحمن : دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، اطروحة دكتوراه، دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٨ .

يجوز أن تظل نصوص الدستور حروفاً نظرية صماء بعيدة عن التطبيق ، وإنما ينبغي أن يتم تفعيلها في الواقع العملي^(١) . وسوف نبين في هذا المبحث دور المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في التنمية وذلك في مطلبين .

المطلب الاول: دور المحكمة الدستورية العليا (في مصر) في حماية الحق في التنمية

حرصاً من المشرع الدستوري المصري على حماية وضمان حقوق الانسان وحرياته العامة والتي اقرتها الدساتير المصرية المتعاقبة ، تم انشاء المحكمة الدستورية العليا لكي تتولى مهمة التحقق من مطابقة كافة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية للدستور^(٢) .

ولكي نتعرف على دور المحكمة الدستورية في حماية وضمان الحق في التنمية ، فأنتنا سنستعرض بإيجاز بعض الاحكام التي اصدرتها المحكمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الحق الدستوري .

ففي مجال الحقوق الاجتماعية أصدرت المحكمة العديد من الأحكام من أجل حماية الحق في الإقامة والتنقل^(٣)؛ والحق في الزواج^(٤)؛ والحق في التقاعد^(٥). وغيرها من الحقوق الاجتماعية . وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية فقد أصدرت المحكمة ذاتها أحكاماً لحماية ملكية المواطنين والأجانب^(٦)، وحرية العمل^(٧) .

(١) د. يسري محمد العصار : نحو دستور جديد يحمي الحريات ويوازن بين السلطات ، بحث منشور في مجلة الدستورية القضائية، القاهرة ، العدد التاسع عشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣ .

(٢) د. محمد عطية محمد فودة : المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .
(٣) حكمها في الدعوى (٣٦) لسنة (٩) قضائية دستورية ، جلسة (١٤/٣/١٩٩٢) ، مجموعة الاحكام ، الجزء الخامس ، المجلد الاول ، ص ٢٤٤ .

(٤) حكمها في الدعوى (٢٣) لسنة (١٦) قضائية دستورية ، جلسة (١٨/٣/١٩٩٥) ، مجموعة الاحكام ، الجزء السادس ، المجلد الاول ، ص ٥٦٧ .

(٥) حكمها في الدعوى (٣٥) لسنة (١٧) قضائية دستورية ، جلسة (٢/٨/١٩٩٧) ، مجموعة الاحكام ، الجزء الثامن ، ص ٧٧٠ .

(٦) حكمها في الدعوى رقم (٦٧) لسنة (٤) قضائية دستورية بجلسته (١٩٨٥/١١/١٩٩٩) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الثالث ، ص ١ .

(٧) حكمها في الدعوى (٧٢) لسنة (٢٠) قضائية دستورية ، جلسة (٦/١١/١٩٩٩) ، المحكمة الدستورية العليا : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٤٦ .

وظهر اتجاه المحكمة نحو التنمية المستدامة وذلك بقولها "وحيث إن خصائص التنمية - بكل معطياتها وأدواتها وعناصرها من الموارد البشرية - هي التي أدركها المشرع بالقانون رقم (٤٨ لسنة ١٩٨٢) في شأن حماية مجرى النيل والمجاري المائية من التلوث، وهي كذلك التي رعتها لائحته التنفيذية التي صدر بها القرار رقم (٨ لسنة ١٩٨٣) وتعديلاتها، ذلك أن المشرع توخى بنص المادة الثانية من القانون، تقرير مبدأ عام مؤداه حظر إلقاء المخلفات الصلبة، أو الغازية، أو السائلة، أو صرفها في مجارى المياه على كامل أطوالها ويندرج تحتها مسطحاتها من المياه العذبة كنهر النيل وفرعيه والأخوار والترع بكل أنواعها والخزانات الجوفية على امتداد جمهورية مصر العربية، وكذلك مسطحاتها غير العذبة كبحيراتها وبركها ومصارفها بجميع درجاتها. وسواء كانت هذه المخلفات قد تأتت من عقار، أو من أحد المحال التجارية، أو الصناعية، أو السياحية، أو من عمليات الصرف الصحي، أو غيرها، فلا استثناء من حظر إلقائها أو صرفها في مجارى المياه، إلا أن يكون ذلك بناء على ترخيص يصدر في الأحوال، ووفق الضوابط والمعايير التي يحددها وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة. وينبغي دوماً أن يكون الترخيص متضمناً تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة"^(١).

وفي مجال حق العمل والتأمين الاجتماعي قضت المحكمة بـ "أنه في مجال حق العمل والتأمين الاجتماعي، كفل الدستور أمرين:

أولهما : إن العمل، ليس ترفاً يمكن النزول عنه، ولا هو منحه من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحديد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون عنها. ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل أو غير ذلك من الشروط الموضوعية التي تتصل بالأوضاع التي يجب أن يمارس فيها، وسواء انعكس هذا التمييز في شكل آثار اقتصادية أم كان مرهقاً لبيئة العمل ذاتها مثيراً لنوازع عدائية فيما بين العاملين فيها "objectively hostile to work environment". ذلك أن الفقرة

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى (٣٤) لسنة (١٥) "قضائية دستورية" جلسة (١٩٩٦/٣/٢) : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩) ، المحكمة الدستورية العليا ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٣٤ .

الأولى من المادة (١٣) من الدستور تنظم العمل بوصفه حقاً لكل مواطن لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، وواجباً يلتزم بمسئولية كمال أدائه، وشرفاً يرنو إليه أملاً. وهو باعتباره كذلك، ولأهميته في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، ولصلته الوثيقة كذلك بالحق في التنمية بمختلف جوانبها، ولضمان تحقيق الإنسان لذاته ولحرياته الأساسية، وكذلك لإعمال ما يتكامل معها من الحقوق، توليه الدولة اهتمامها وتزيل العوائق من طريقه وفقاً لإمكاناتها، وبوجه خاص إذا امتاز العامل في أدائه وقام بتطويره.

ثانيهما: أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ذلك أن علائق العمل قوامها شراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليها. ولا يجوز بالتالي أن يحمل المواطن على العمل حملاً بأن يدفع إليه قسراً، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وبوصفه تدبيراً استثنائياً لإشباع غرض عام - وبمقابل عادل. وهي شروط تطلبها الدستور في العمل الإلزامي وقيد المشرع بمراعاتها في مجال تنظيمه كي لا يتخذ شكلاً من أشكال السخرة المنافية في جوهرها للحق في العمل باعتباره شرفاً، والمجافية للمادة (١٣) من الدستور بفقرتيها^(١).

وفي حكم آخر للمحكمة الدستورية أكدت فيه على الحق في التنمية الشاملة والمستدامة حيث تقول "أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها الدستور، هدفها تغيير أشكال من الحياة من خلال منظومة تتكامل روافدها، يكون التعليم فيها أكثر عمقاً وامتداداً، والبيئة التي نعيشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل، والفرص التي يتكافأ المواطنون في الحصول عليها أبعد نطاقاً، وتوكيد حرياتهم كافلاً حيويتها واكتمالها ومساواتهم في مباشرتها، وحياتهم الثقافية أكثر ثراءً ووعياً، ونظم معاشهم أفضل بمزاياها وعلو مستوياتها. ومن ثم تتحقق التنمية - وميادينها متعددة - من خلال الاستثمار في رأس المال - مادياً كان أو بشرياً - لتقارنها زيادة في الدخل توجهها قدرة

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى (٣) لسنة (١٦) "قضائية دستورية" جلسة (١٩٩٥/٢/٤)، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٤٥.

الجماعة في زمن معين على أن تتخطى عثراتها، وأن تركز مواردها لإحداثها، وأن تكون مدخلاتها تقدماً علمياً معززاً باستثماراتها التي يرتبط معدل النمو بزيادتها واستدامتها وتساعد إنتاجيتها، ضماناً لإفادة المواطنين منها، ولو بدرجات متفاوتة. وأن الاستثمار بمختلف صوره -العام منها والخاص- ليس إلا أموالاً تتدفق. وسواء عبأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص، فإنها تتكامل فيما بينها. ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية أوسع وأعمق لا يكون التفرط فيها إلا ترفاً، ونكولاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها"^(١).

المطلب الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا (في العراق) في حماية الحق في التنمية

رأينا سلفاً أن المشرع الدستوري العراقي حرص على حماية الحق في التنمية بكافة مظاهره في صلب الدستور ذاته ، وذلك لان من اهم عناصر وجود الدولة القانونية هو كفالة الحقوق والحريات فهو الغاية والهدف من قيام الدولة القانونية ، فمبدأ الدولة القانونية ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية .

ومما لا شك فيه ان الرقابة القضائية بوجه عام والرقابة القضائية على دستورية القوانين بوجه خاص هي التي تحقق ضمانه حقيقه للأفراد إذ تعطيهم سلاحاً بمقتضاه يستطيعون الالتجاء إلى جهه مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامه بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة . وبدون هذه الرقابة القضائية يصبح خضوع الدولة للقانون وهمياً لا وجود له^(٢).

وفيما يتعلق بالحق في التنمية وما يتفرع عنه ويرتبط به من حقوق ومنها الحق في الملكية ولكون الحق في الملكية له خصائص أهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشي وفقاً لمقتضاه، كما أنه حق يحتج به

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى (٧) لسنة (١٦) قضائية "دستورية"، جلسة (١٩٩٧/٢/١) .
(٢) د. عبد العزيز محمد سالمان : الدولة القانونية ورقابة دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة الدستورية القضائية ، القاهرة ، العدد السابع عشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١-٢٢ .

على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع صاحبه به ، وهو أيضاً حق دائم لا يقبل التوقيت أو الإسقاط فلا يزول ولا يسقط بعدم الاستعمال خلافاً للحقوق الأخرى المتفرعة عنه^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢١) المؤرخ في (٢٠٠١/١٠/١٤) الذي حرم المدعي من حقه الشرعي كوارث لوالدته المتوفية بحجة عقوقه لها. وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور الذي كفل حق الملكية الخاصة ومنها الحق في الإرث. وجاء قرارها كالأتي " أن المدعي يطلب في دعواه إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢١) والمؤرخ في (٢٠٠١/١٠/١٤) بالنسبة إلى حرمانه من حقه الشرعي ، كوارث لوالدته المتوفية (ز) وذلك لمخالفته للدستور ولدى الرجوع إلى القرار المذكور وجد بان الفقرة (الثالثة) منه نصت بان ((يحرم (ن) ابن المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها عقاباً له على عقوقه لها وتوزع حصته على بقية ورثتها كل حسب استحقاقه الشرعي)) وحيث إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢١) والمؤرخ في (٢٠٠١/١٠/١٤) قد صدر في ظل الدستور المؤقت وانه أي الدستور المؤقت كان قد تبني في أحكامه الشريعة الإسلامية وعدم مخالفة أحكامه ، وحيث إن الشريعة الإسلامية حددت الحالات التي يحرم منها الوارث من الإرث وليس من بينها عقوق الوالدين وبذلك تكون الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه أعلاه قد جاء خلافاً لأحكام الدستور. وحيث أن من اختصاص هذه المحكمة استنادا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام الدستور عليه واستنادا إلى ذلك قررت هذه المحكمة الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة من القرار المرقم ٢٢١ المؤرخ في ٢٧ رجب ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٠٠١/١٠/١٤) بحيث ينال المدعي من ارث والدته المتوفية (ز) من الدار موضوع

(٢) د. عبد العزيز محمد سلمان وآخرون : الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية، د ط ، د ت ، ١٢٦-١٢٧ .

الدعوى وفقاً للاستحقاق الشرعي وتحمل المدعي عليهما مصاريف الدعوى والرسوم القانونية وصدر الحكم بالاتفاق حكماً ثابتاً لا يقبل الطعن استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥^(١).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة (١٩٨٢م) القاضي بنزع ملكية الدار العائدة إلى (م.م.ج) مورث المدعين وإعادة تسجيل الدار الموصوفة باسم مورثهم فجاء في حيثيات هذا القرار (.....) وحيث إن الملكية الخاصة مصونة في ظل أحكام المادة السادسة عشر من دستور جمهورية العراق الصادر في (١٦/تموز/١٩٧٠) (الملغي) وفي ضل المادة (٢٣) من دستور جمهوريه العراق لسنة (٢٠٠٥م) النافذ لذا لا يجوز لأي تشريع إن يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية بدون سبب من القانون وحيث لم يتوفر أي سبب من أسباب نزع الملكية للدار العائدة إلى (م.م.ج) مورث المدعين المرقمة (٨/١١٩) مقاطعة (١١) مزرعة حمدي وتسجيلها باسم (ز.ع.ج) لذا يكون قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم (٣٩) الصادر في (١٩٨٢/١/٥) قد صدر مخالفاً للدستور مما يقتضي إلغاؤه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بالإجماع إلغاء القرار المذكور وإعادة تسجيل الدار الموصوفة في أعلاه باسم مورث المدعين^(٢).

إن باكورة قرارات القاضي الدستوري العراقي في مسألة حق الملكية العامة كانت في القرار الذي قضى فيه برد دعوى المدعي (ع ع أ) الذي طلب في دعواه إلغاء أمر مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٤م) (وإعادة ملكية العقار المدعي به إليه) والذي ألغى في الفقرة الأولى منه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، وأعاد في الفقرة الثانية منه ملكية فندق (سمير أميس) إلى مالكيها السابق - مديرية بلدية الرمادي - وجاء القرار كالتالي :

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/اتحادية/٢٠٠٦) المؤرخ (٢٠٠٦/٨/٢٤) مشار إليه في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، (www.iraqja.iq).

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥/اتحادية/٢٠٠٧) المؤرخ (٢٠٠٧/٧/٢) مشار إليه في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، سبق ذكره.

(.....) وجد أن المدعي يطلب في عريضة دعواه الفصل في شرعية الأمر رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٤) الصادر من مجلس الوزراء ومن ثم الحكم بإلغائه لمخالفته للدستور ولدى الرجوع إلى الأمر رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء وجد انه في الفقرة (أولاً) منه قد ألغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧) الصادر بتاريخ (٢٠٠٠/١/١٦) والآثار المترتبة عليه كافة وفي الفقرة الثانية من الأمر نصت على أن تنتقل ملكية فندق سمير أميس المشيد على القطعة المرقمة (١٦٣ - ٥٧٤٠) مقاطعة (٢٨) العزيزية والحوز مع موجوداته إلى مالكةا السابق مديرية بلدية الرمادي وتسجل باسمها ملكاً صرفاً في دائرة التسجيل العقاري المختصة . وحيث إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧) والصادر في (٢٠٠٠/١/١٦) قد قضى في الفقرة الأولى منه بتمليك المدعي بلا بدل العقار العائدة لمديرية بلدية الرمادي وإن العقار المذكور سجل باسم المدعي في سجلات دائرة التسجيل العقاري المختصة استناداً على القرار المذكور وحيث لا يجوز التبرع بأموال الدولة في ظل الدستور النافذ في حينه وحيث إن الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد نصت بأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن لذا فإن الأمر الصادر من مجلس الوزراء برقم (١٤) في (٢٠٠٤/١١/٢٦) ليس فيه مخالفة لأحكام الدستور ومن ثم تكون دعوى المدعي واجبة الرد لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي^(١) .

واضح من حكم المحكمة الاتحادية العليا هذا إقرارها بدستورية الأمر الصادر من مجلس الوزراء المرقم (١٤) الصادر في (٢٠٠٤/١١/٢٦م) والذي تضمن في نصوصه إلغاء قرار مجلس قياده الثورة المنحل المرقم (٧) والصادر في (٢٠٠٠/١/١٦م) ، لان القرار الأخير كان قد قضى في الفقرة الأولى منه بتمليك المدعي بلا بدل العقار المرقم (١٦٣/٥٧٤٠) العائدة لمديرية بلدية الرمادي ، وهذا العقار يعدّ من أموال الدولة وبالتالي فإنه لا يجوز التبرع بأموال الدولة في ظل الدستور النافذ أبان تسجيل العقار المذكور باسم المدعي ، كما إن الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد نصت بأن للأموال العامة

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية/٢٠٠٦) المؤرخ (٢٠٠٦/٨/٢٤) مشار إليه في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا ، سبق ذكره .

حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن . وبهذا الحكم نجد إن المحكمة الاتحادية العليا قد حرصت على حماية الأموال العامة وذلك بإقرارها بدستورية القرار المرقم (١٤) الصادر في (٢٦/١١/٢٠٠٤م) الذي أعاد ملكية العقار المذكور إلى مديرية بلدية الرمادي .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات .

- ١- على الرغم من الاسهاب الواضح في النصوص الدستورية التي نظمها دستور (٢٠٠٥) الخاصة بمواضيع وصور التنمية المستدامة بكافة مفاصلها، الا ان مؤسسات الدولة لم تحقق نجاحاً متميزاً بتحقيق خطط واهداف تلك التنمية .
- ٢- أن التنمية لا يمكن أن تتحقق أو تستمر إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان، كما أن هذه الحقوق لا يمكن الوصول إليها كما يجب إلا في ظل تنمية شاملة ومستدامة.
- ٣- ان التنمية المنشودة ليس المقصود بها التنمية الاقتصادية فحسب، ولكنها التنمية الشاملة لكافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .
- ٤- مارست المحكمة الدستورية العليا في مصر حقها في الرقابة القضائية وخصوصاً في حماية حق الانسان في التنمية المستدامة ففي مجال الحقوق الاجتماعية أصدرت المحكمة العديد من الأحكام من أجل حماية الحق في الاقامة والتنقل؛ والحق في الزواج؛ والحق في التقاعد. وغيرها من الحقوق الاجتماعية. وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية فقد أصدرت المحكمة ذاتها أحكاماً لحماية ملكية المواطنين والأجانب، وحرية العمل.

٥- اهتمت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بحماية حق الانسان في التنمية المستدامة واصدرت في ذلك الشأن العديد من القرارات وخصوصاً في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

ثانياً : التوصيات .

١- نرى ضرورة إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وكذلك إعداد استراتيجية التنمية المستدامة ، باعتماد رؤية مستقبلية بعيدة المدى للعراق، ويكون إعدادها بمشاركة مجتمعية واسعة تراعي مشاركات المجتمع المدني والقطاع الخاص والوزارات والهيئات الحكومية.

٢- نوصي جميع مؤسسات الدولة التي ترغب في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة أن تعي أن أولى الخطوات في ذلك هو احترام حقوق الإنسان، وأساس ذلك العلاقة الوثيقة بين هذه الحقوق والحق في التنمية والتأثير المتبادل بينهما، فهما بمثابة وجهان لعملة واحدة .

٣- نوصي مجلس النواب العراقي ان يمارس دوره الاساسي في تعميق دراساته قبل المصادقة على الخطط التنموية الاستثمارية ، وان يمارس حقه الدستوري في تعديل فقرات تلك الخطط بما يتناسب مع النهوض بواقع يلائم تطور التنمية المستدامة ويعزز مكانتها .

٤- يحتاج الانسان بطبيعته الى رقابة فعالة ومؤثرة على تصرفاته ، ويجب ان تزداد هذه الرقابة عندما تمارس المؤسسات المعنية بمنهج التنمية المستدامة، لما لها من تأثير كبير تمنعها من الانحراف بها عن الطريق الصحيح نحو الاعتداء على اسس التنمية

٥- ضرورة تهيئة وتخصيص اكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية وتنظيم استغلالها بالشكل الذي يمكن خلاله تحقق معدلات عالية من اهداف وخطط التنمية المستدامة .

- ٦- ضرورة منح السلطات المحلية في المحافظات وبما يتناسب ومبدأ اللامركزية الادارية
الصلاحيات الكافية من اجل تسهيل تنفيذ البرنامج الحكومي للتنمية المستدامة . وفق
رقابة مركزية تضمن سلامة وشفافية صرف المبالغ المخصصة لتنفيذ تلك البرامج .
- ٧- ضرورة العمل في المؤسسات الاكاديمية (الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث) على
تشجيع الخطط والمشاريع التنموية الشاملة بما يتفق ومبادئ حقوق الانسان الدستورية .

المصادر

• القرآن الكريم .

اولاً : الكتب .

- ١- د. أسماعيل صبري، التنمية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢- د. رجب محمد السيد الكحلاوي : الحماية الدستورية لحق الانسان في التنمية الشاملة المستدامة "دراسة مع
اشارة خاصة لرؤية مصر والسعودية ٢٠٣٠، اغسطس ٢٠١٩ .
- ٣- د. عبد الله الصعيدي، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة
١٩٩٢،
- ٤- د. عبد العزيز محمد سالمان وآخرون : الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء
والشريعة الإسلامية، د ط ، د ت .
- ٥- د. محسن افكرين : القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٦- د. محمد عطية محمد فودة : الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

ثانياً : البحوث .

- ١- د. إسماعيل سراج الدين، حتى تصبح التنمية مستدامة، مجلة التمويل والتنمية العدد الرابع ٣٠ ديسمبر
١٩٩٣،
- ٢- د. تامر ريمون : الضمانات الدستورية لحماية الاستثمار ، بحث منشور في مجلة الدستورية الصادرة عن
المحكمة الدستورية العليا ، القاهرة .
- ٣- د. عبد العزيز محمد سالمان : الدولة القانونية ورقابة دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة الدستورية
القضائية ، القاهرة ، العدد السابع عشر ، ٢٠٠٥.

ثالثاً : الاطاريح الجامعية .

- ١- عاطف سالم عبدالرحمن : دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

رابعاً: الاعلانات والمواثيق الدولية .

- ١- ميثاق الامم المتحدة لعام (١٩٤٥) .
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) .
- ٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦) .
- ٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦) .

خامساً : الدساتير والقوانين .

- ١- دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) .

سادساً : مراجع الاحكام القضائية .

- ١- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الاول .
- ٢- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء السادس ، المجلد الاول .
- ٣- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الثامن، المجلد الاول .
- ٤- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الثالث، المجلد الاول .
- ٥- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً(١٩٦٩-٢٠٠٩) ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

سابعاً : شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

- ١- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا ،(www.iraqja.iq) .